زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-167) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2274) |

المفاتيح:

ربط زكوي - محاسبة المدعي تقديرياً – وعاء زكوي - القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٨هـ و ١٤٣٩هـ، مستنداً إلى أن المبلغ المسجل عليه غير صحيح، ويرغب بتصحيح ما سجل عليه من مبالغ – أجابت الهيئة أنها قامت بحساب الوعاء الزكوي بناء على حالة الفحص، والبيانات الواردة من جهة رسمية والتي أفادت بوجود إيداعات نقدية متنوعة (نقدية- حوالات- شيكات) تمت على حسابات المدعي البنكية لا تتناسب مع إقراراته الزكوية، حيث بلغت الإيداعات لعام ١٤٣٨هـ مبلغ (١٧,٢٦٠,٧٧٠) ريال، كما بلغت الإيداعات لعام ١٤٣٩هـ مبلغ (٥,١٥٠,٦٥٠) ريال. فتم الربط التقديري – ثبت للدائرة أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، كما أنه لم يقدم للمدعى عليها رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، وعليه قامت المدعى عليها بإنفاذ حقها بمحاسبة المدعي تقديرياً - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١٣ , ٦ , ٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٨/١١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٤م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل ، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-٢٢٧٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٣هـ، تقدم المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٨هـ و ١٤٣٩هـ، والمبلغ له آلياً في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٩هـ.

وأُبلغ المدعي برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تصعيد الاعتراض إلى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٩هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، والمتضمن أن المبلغ المسجل عليه غير صحيح، ويرغب بتصحيح ما سجل عليه من مبالغ، وأن رأس مال المؤسسة عشرة آلاف ريال.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بحساب الوعاء الزكوي بناء على حالة الفحص، والبيانات الواردة من جهة رسمية والتي أفادت بوجود إيداعات نقدية متنوعة (نقدية- حوالات- شيكات) تمت على حسابات المدعي البنكية لا تتناسب مع إقراراته الزكوية، حيث بلغت الإيداعات لعام ١٤٣٨هـ مبلغ (١٧,٢٦٠,٧٧٠) ريال، كما بلغت الإيداعات لعام ١٤٣٩هـ مبلغ (٥,١٥٠,٦٥٠) ريال. فتم الربط التقديري وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٧/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢٨م، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/ المدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضر/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ. وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى تبين

لها أن صحيفة الدعوى المرفقة غير محررة، وطلبت الدائرة من المدعي تحرير دعواه وبيان أسباب اعتراضه وإرفاق المستندات المؤيدة لوجهة نظره ورفع ذلك على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٨/١١هـ الساعة الخامسة مساءً، كما طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الرد على ما سيقدمه المدعي ورفع ذلك على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٨/١١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٤م، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضر ممثل المدعى عليها/ ...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة اطلعت الدائرة على مذكرة المدعي والمكونة من صفحة واحدة والتي يعترض فيها على الربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ بحجة أن الفواتير غير صحيحة ومغلوطة. كما اطلعت الدائرة على مذكرة المدعى عليها والمقدمة في هذه الجلسة والمكونة من صفحة واحدة والمتضمنة أنه بناء على حالة الفحص تبين أنه هناك إيداع نقدي لعام ١٤٣٨هـ بمبلغ (١٧,٢٦٠,٧٧٠) ريال، وإيداع نقدي لعام ١٤٣٩هـ بمبلغ (٥,١٥٠,٦٥٠) ريال، وأضاف ممثل المدعى عليها أنه ورد للمدعى عليها خطاب التحريات المالية برئاسة أمن الدولة برقم (١١٥٣٢) وتاريخ ١٤٤٠/٢٠/١٩هـ، بوجود حركات مالية على حساب المدعي، فتم التواصل مع البنك المركزي وطلب كشوفات الحساب وإجراء الفحص بناءً على ذلك. وبعرض ذلك على المدعي أجاب بأن: هذه المبالغ تخص حساباً آخر لي لنشاط مبيعات سيارات وتم إنهاء الإشكال مع البنك المركزي. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المورخ في ١٤٤١/٠٣/٠٩هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٨هـ و ١٤٣٩هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعي أُبلغ بقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٩هـ، واعترض أمام المدعى عليها في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٣هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن الفواتير غير صحيحة ومغلوطة، في حين تدفع المدعى عليها أنها قامت بالربط على المدعي بالأسلوب التقديري بناءً على حالة الفحص والبيانات الواردة من جهة رسمية والتي أفادت بوجود إيداعات نقدية متنوعة (نقدية- حوالات- شيكات) تمت على حسابات المدعي البنكية لا تتناسب مع إقراراته الزكوية، حيث بلغت الإيداعات لعام ١٤٣٨هـ بمبلغ (١٧,٢٦٠,٧٧٠) ريال وإيداع نقدي لعام ١٤٣٩هـ بمبلغ (٥,١٥٠,٦٥٠) ريال.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات ولم يقدم للمدعى عليها رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه ـوالحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ....، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٩/٣٠هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٢م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.